



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/207
S/21238
9 April 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس
الأمن



جمعية
عامة

مجلس الأمن
السنة الخامسة والأربعون

UN LIBRARY

APR 10 1990

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٣ و ٩٢ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٢

و ١١٣ و ١٤٢ من القائمة الاولى*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التنفيذ الفعال لمكوك الأمم

المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

والاداء الفعال للهيئات المنشأة

بموجب هذه المكوك

مسألة الشيخوخة

منع الجريمة والقضاء الجنائي

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة

زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات

دورية ونزيبه

تطوير وتعزيز حسن الجوار

بين الدول

رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة

الى الامين العام من القائم بالنيابة

للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

تلقيت تعليمات من حكومتي بأن أوجه انتباهكم الى المقتطفات المرفقة من
"التقارير القطرية عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان لعام ١٩٨٩" التي نشرتها
وزارة خارجية الولايات المتحدة الامريكية والتي تتضمن معلومات عن الحالة فيما يتعلق

بحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية . وقد وضعت خطا تحت العبارات ذات
الاهمية الخاصة (انظر المرفق) .

ونظرا الى أهمية هذه المعلومات ، يشرفني أن أطلب اليكم اصدار نص هذه
الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البنود ١٢
و ٩٢ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٢ من القائمة الاولى ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) يوهانان بين

السفير

الممثل الدائم بالنيابة

مرفق*

الكونغرس الاول بعد المائة)	مطبوعات اللجنة المشتركة
((
الدورة ٢	
<u>التقارير القطرية عن الممارسات المتعلقة</u> <u>بحقوق الإنسان لعام ١٩٨٩</u> <u>تقرير</u> <u>مقدم الى</u> <u>لجنة الشؤون الخارجية</u> <u>مجلس النواب</u> و <u>لجنة العلاقات الخارجية</u> <u>مجلس شيوخ الولايات المتحدة</u> من <u>وزارة الخارجية</u> وفقا للمادتين ١١٦ (د) و ٥٠٢ بء (ب) من قانون المساعدة الخارجية لسنة ١٩٦١ ، بصيغته المعدلة شباط/فبراير ١٩٩٠ طبع لكي تستخدمه لجنة الشؤون الخارجية ولجنة العلاقات الخارجية التابعتين لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على التوالي مكتب مطبوعات حكومة الولايات المتحدة واشنطن : ١٩٩٠	

للبيع بمعرفة مراقب الوثائق بمكتب مطبوعات حكومة الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة ، ٢٠٤٠٢

* أضاف الخطوط الموضوعة تحت العبارات القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة .

سورية

يحكم سورية نظام استبدادي لا يتردد في استخدام القوة اذا وجد نفسه مهددا . ويملك الرئيس سلطة تكاد أن تكون مطلقة . فالقرارات الاساسية المتعلقة بالسياسة الخارجية والامن القومي والاقتصاد يتخذها الرئيس ومستشاروه الرئيسيون ويصدق عليها البرلمان في معظم الاحيان . ويجري انتخابات منتظمة للبرلمان ولكنه لا يملك سلطة مستقلة . وسلطات الحكم الثلاث تتأثر تأثرا كبيرا بأراء حزب البعث الذي يكفل له الدستور مكان الصدارة في الدولة . وتتعرض المعارضة السياسية المستقلة غير القانونية لاضطهاد شديد . غير أن المجالس الادارية المحلية تتمتع بقدر معين من الاستقلال الذاتي الاقليمي .

وقد احتل حزب البعث الحاكم مكان الهيمنة في عام ١٩٦٣ ، وهو حزب يركز على الاشتراكية والعروبة العلمانية . وأصبح الحزب تحت سيطرة الجيش الذي يستهلك جزءا كبيرا من موارد سورية الاقتصادية النادرة . واستخدم الحزب أساسا ، في السنوات الأخيرة ، لاضفاء الشرعية على نظام الرئيس الأسد . ورغم أن عقيدة حزب البعث تسعى للتغلب على الطائفية والطبقية بتربية الشعور بالهوية القومية لا الهوية الاثنائية فلا تزال للولاءات الاثنية والدينية والاقليمية أهميتها . ويشغل العلويون ، وهم أفراد طائفة الرئيس الأسد ، معظم المناصب العسكرية والامنية الهامة .

وتعيش سورية في ظل حالة الطوارئ منذ عام ١٩٦٣ ، باستثناء الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ . وتبرر الحكومة الاحكام العرفية بحالة الحرب مع اسرائيل والتهديدات المستمرة التي تشكلها مجموعات الارهابيين (الاصوليون الاسلاميون والعراقيون واللبنانيون) . وكان الاخوان المسلمون حتى عام ١٩٨٢ يشكلون أكبر خطر داخلي على النظام . فقد ظلت هذه المجموعة من اصوليين المسلمين السنيين تتحدى علنا نظام البعث العلماني الذي يسيطر عليه العلويون منذ أواخر عقد السبعينات الى أن تم قمعها بقسوة في عام ١٩٨٢ . ورابطة العمل الشيوعي مجموعة معارضة سرية أخرى . غير أن اظهار أي نشاط علني معاد للنظام الحاكم لا يزال محدودا للغاية ، ولم ترد أية تقارير عن حالات اعتقال واسعة النطاق في عام ١٩٨٩ .

وتحتفظ الحكومة المركزية بجهاز أمني كبير . وتعمل الفروع الرئيسية المتعددة لأجهزة الأمن مستقلة عن بعضها البعض وخارج اطار النظام القانوني العادي ، وكلها مشتبه في ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان . ويبرر النظام الحاكم أنشطة أجهزة الأمن باستمرار حالة الطوارئ المعلنة على أساس حالة الحرب مع اسرائيل .

إن اقتصاد سورية هو اقتصاد دولة اشتراكية ، وقد أمت سورية معظم المشاريع الرئيسية . واتبع النظام الحاكم سياسات اقتصادية تهدف الى تصحيح الفوارق الاقليمية والطبقية الماضية . ويوجد قطاع خاص صغير ولكنه نشط وآخذ في التوسع ، ومعظم الاراضي الزراعية مملوكة ملكية خاصة . والاقتصاد مصاب بالركود ، وكان معدل النمو الحقيقي ثابتا تقريبا حيث كان الناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٨٨ مساويا تقريبا لما كان عليه في عام ١٩٨٢ .

ولم يكن ثمة تغيير كبير في حالة حقوق الإنسان بوجه عام في عام ١٩٨٩ . غير أن سورية استجابت لأول مرة لتحقيق تجربته الأمم المتحدة بشأن ممارساتها المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرت الصحافة السورية أن وفدا زائرا من منظمة العفو الدولية قابل نائب الرئيس خدام في شهر حزيران/يونيه . كذلك استجابت الحكومة لطلبات معينة قدمتها حكومة الولايات المتحدة بشأن مركز اليهود السوريين . غير أن سورية لا تزال فعلا تحت حكم نظام استبدادي ولا توجد أية دلائل تشير الى احراز تقدم نحو إقامة نظام سياسي يسوده قدر أكبر من الحرية أو قدر أكبر من احترام حقوق الإنسان للأفراد . ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسان ، بما فيها التعذيب وانكار حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تشكيل الجمعيات وحقوق المواطنين في تغيير حكومتهم ، تميز سجل النظام في عام ١٩٨٩ .

احترام حقوق الإنسان

البند ١ - احترام حرمة الشخص بما فيها التحرر من :

أ - اعدام السياسي وغيره من حالات الاعدام بلا حكم قضائي

إن الاعدام في سورية بسبب المعتقدات السياسية هو عادة رد فعل لما يتصور أنه قلب لنظام الحكم أو تهديد مباشر وعنيف له . ولا ترد أية تقارير عن اعدام أشخاص بسبب معتقداتهم السياسية في عام ١٩٨٩ ، غير أن منظمة العفو الدولية ذكرت في عام ١٩٨٨ أنه حدث ما لا يقل عن حالي وفاة بسبب سوء المعاملة خلال فترة الاعتقال .

ب - الاختفاء

توجد في الماضي تقارير موثوق بها عن اختفاء بعض السوريين المعتقلين لأسباب أمنية . غير أنه لم يوجد مثل هذه التقارير في عام ١٩٨٩ .

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا تزال توجد تقارير متعددة عن التعذيب وخصوصاً أثناء الاعتقال والاستجواب في القضايا السياسية أو القضايا المتعلقة بالامن ، رغم أن قانون العقوبات يحظر التعذيب ويفرض عقوبات صارمة على مرتكبيه .

وقد لاحظت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام ١٩٨٩ الذي يغطي عام ١٩٨٨ أنه لا تزال هناك تقارير واسعة عن تعذيب السجناء ، بمن فيهم القصر ، وإساءة معاملتهم ، وأن ذلك فيما يبدو مسألة روتينية . وذكرت المنظمة حالات قيل فيها إن السجناء تعرضوا للضرب - الذي أدى في بعض الحالات إلى إصابات خطيرة - كما تعرض سجين للصدمة الكهربائية . ولاحظ التقرير أن ثلاثة أعضاء من أفراد الجالية اليهودية العشرة المعتقلين منذ عام ١٩٨٧ بتهمة السفر غير الشرعي أفادت التقارير أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم . وكثيراً ما تقوم قوات الامن باعتقال أفراد أسرة الشخص الهارب واحتجازهم وتعذيبهم إلى أن يسلم ذلك الشخص نفسه إلى السلطات . وذكر تقرير واحد على الأقل في عام ١٩٨٩ أنه وجهت تهم إلى مسؤولين قاموا بتلك الممارسات في عام ١٩٨٩ ، غير أنه لا يوجد أي دليل على وجود محاولة حكومية متضافرة لوضع حد لتلك الممارسات .

ولا يسمح لاية مجموعات دولية بزيارة مرافق الاعتقال التابعة لسلطات الامن . ولا يسمح عادة للأسر بزيارة سجون الامن .

د - الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو النفي

لا تكاد توجد بالقانون المدني ، الذي شرع على نمط القانون الفرنسي ، أحكام تتناول جرائم الامن أو الجرائم السياسية وإن كان ينص بوجه عام على مبدأ المحاكمة المشروعة . وفي ظل قانون الطوارئ ، يمكن وقف العمل بالضمانات العادية ، وخاصة في القضايا الامنية والسياسية ، ويجوز اعتقال الشخص لفترة غير محددة دون تهمة أو محاكمة ، ويجوز اعتقاله سرا دون أية قيود قانونية ؛ ويجوز حرمانه من حقه في أن يفصل القضاء في أساس احتجازه قبل المحاكمة . وليس للمتهم الحق في أي تعويض عن اعتقاله بغير حق ، ولا يمكن أن تشمل به أسرته أو أصدقاؤه الذين لا يعرفون في معظم الأحيان مكان احتجازه . ويعتقد أن كثيراً من الأشخاص "المختفين" أحياء وتحتجزهم قوات الامن . وكثيراً ما يطلق سراح المحتجز دون أن توجه إليه على الإطلاق أي تهمة .

ولا توجد تقديرات يطمئن إليها لعدد المختجزين دون محاكمة . ومن وقت لآخر يلجأ إلى
النفي ، الاختياري أحيانا ، لتخليص النظام من العناصر المسببة للاضطراب .

فيما يتعلق بالسخرة أو العمل الاجباري ، انظر الفرع ٦ - ج .

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

يتألف نظام المحاكم السوري المستمد من القانون الفرنسي ، من محاكم مدنية مستقلة
(للنظر في الإيجارات ، والعقود ، وغيرها) ؛ ومحاكم الجنايات التي يشمل اختصاصها
الجرائم الاقتصادية ؛ والمحاكم الدينية ؛ والمحاكم العسكرية ومحاكم الأمن ؛
والمحاكم الدستورية .

وتندرج القضايا المدنية والجنايات تحت ولاية وزير العدل . ويحتجز المتهم في قضية
جناية مؤقتا بناء على اتهام يوجه إليه من المدعي العام ، ثم يحال إلى قاض
لمواجهته بالتهمة الموجهة إليه . وللقاضي أن يفرج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة أو
إحالة القضية إلى إحدى محاكم الجنايات . وللمتهمين الحق في اختيار من يمثلهم
قانونا ، وإذا عجزوا عن توكيل محام عينت المحكمة محاميا . ولا تفرض المحاكم
المدنية والجنايات أية قيود على المحامين في تمثيل موكلهم كما تسمح بالحق في
الاستئناف . وتسمح أيضا بالكفالة وهي مبلغ معتدل في العادة . وفي القضايا الجنائية
التي لا تشير جدلا ، لا تتعرض المحاكم المدنية عادة لأي قسر من جانب الحكومة ، ولو أن
الحكومة تستطيع أن تمارس الضغط متى رغبت في ذلك . وقد يؤدي بطء النظام القانوني
وتعثره إلى ترك المشتبه فيهم يعانون في السجن طوال شهور .

ويفترض أن المتهمين في القضايا الجنائية أبرياء حتى تثبت إدانتهم . ويسمح
للمتهمين بتقديم الأدلة ومواجهة المدعين . والمحاكمات علنية إلا في قضايا الأحداث
والجرائم التي قد تؤثر تأثيرا سلبيا في المشاعر الأخلاقية مثل الاغتصاب . وتنظر
القضايا أمام قاض ، وليس هناك نظام للمحلفين .

وكانت هناك تقارير أقل في عام ١٩٨٩ عن حالات الاعتقال بسبب الجرائم "الاقتصادية" .
بل لقد أطلق سراح عدد ممن سبق القبض عليهم بسبب مخالفات تتعلق بالعمل ، ويسرت
تدابير التحرير الاقتصادي لأصحاب المشاريع الخاصة ممارسة عملهم دون اللجوء إلى
أسواق العملة غير القانونية ، وإن كان لا يزال من غير القانوني من الناحية التقنية
أن يحوز سوري نقدا أجنبيا ما لم يكن مصدره الصادرات الخاصة .

ويخضع الأشخاص المتهمون بجرائم أمن أو جرائم سياسية لولاية محكمة أمن الدولة . وليس لهؤلاء الأشخاص رأي في اختيار المحامين ، الذين تختارهم المحكمة . وتكون جميع جلسات المحكمة سرية ، كما لا توجد قنوات رسمية للحصول على معلومات عن المحاكمة أو الحكم ، وإن كان الاقارب ذوو النفوذ في الحكومة قد يفلحون في نهاية الامر في الحصول على المعلومات بل والتوصل إلى الإفراج عن المتهم .

وهناك أيضا محكمة عليا ، تخضع لسلطة رئيس الوزراء ، تنظر في المسائل المتعلقة بمدى قانونية العقود الحكومية والمسائل الأخرى المتصلة بالعلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص .

ولا تصدر الحكومة معلومات عن عدد الأشخاص المحتجزين في الجرائم السياسية أو جرائم الأمن ، بيد أن من المرجح أن يكون العدد كبيرا نظرا لوجود حالات اعتقال ترجع إلى عام ١٩٧٠ . وتشير بعض التقارير غير المؤكدة إلى أن من المحتمل أن يكون قد تم اعتقال ما يصل إلى ١٢٠٠ ، من المواطنين المنضمين إلى الإخوان المسلمين أو عصبة العمل الشيوعي خلال الفترة ما بين شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٨٨ . ولم تكن هناك تقارير عن اعتقالات سياسية في عام ١٩٨٩ .

و - التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات تحتفظ منظمات الاستخبارات المحلية بشبكة من الحراس لحماية المسؤولين والمباني الهامة ، ولرصد نشاط من يعيشون في المناطق المجاورة . ويكاد يكون مؤكدا أنه يتم تسجيل بعض المكالمات الهاتفية . وينتشر رجال الشرطة والأمن في كل مكان وخاصة في دمشق .

ويراقب نظام البريد الرسائل ، بما في ذلك المنشورات الأجنبية ، بصورة انتقائية . ومع أن النظام القانوني يوفر ضمانات ، منها شرط الحصول على إذن اعتقال أو تفتيش قبل السماح للشرطة بدخول البيوت الخاصة ، فإن القوانين في ظل حالة الطوارئ توقف العمل بهذه الضمانات في القضايا المتعلقة بالأمن .

ونقاط التفتيش الأمنية يمكن إقامتها في أي مكان ، ولا يلزم الحصول على إذن تفتيش أو اعتقال . وتهتم قوات الأمن في معظم الأحيان بالمخربين المشتبه فيهم ، ولكنها تفتش أيضا بحثا عن السلع المهربة . ولم تكن هناك تقارير كثيرة عن إقامة نقاط تفتيش خلال عام ١٩٨٩ ، إلا على الحدود مع لبنان .

البند ٢ - احترام الحريات المدنية بما فيها :

١ - حرية التعبير والصحافة

لا يسمح بتوجيه النقد العلني إلى الرئيس ، وتوجيه النقد إلى الحكومة وحزب البعث ممنوع عمليا . وتمتلك الحكومة أو حزب البعث بالكامل كما يديران جميع وسائط الإذاعة ودور النشر ويراقبان بدقة نشر جميع المعلومات .

وتُمارس الرقابة على الأنباء الخارجية والمحلية من خلال مكاتب في وزارتي الإعلام والثقافة والإرشاد القومي . ولا يظهر في الصحف أو في الإذاعات اليومية أي موضوع يعتبر حساسا بالنسبة لمصالح الحكومة السورية ، وشملت هذه الرقابة في عام ١٩٨٩ بعض قرارات منظمة التحرير الفلسطينية والقلقل المدنية في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية والصين قبل أن تفرج وكالة تاس السوفياتية للأنباء عن تلك التقارير . على أنه لا يحدث تشويش على النشرات الإذاعية أو التلفزيونية التي تبث من البلدان المجاورة بما فيها إسرائيل ، كما أن التقارير التي لا تنشرها وسائط الإعلام السورية تكون بوجه عام معروفة جيدا .

ولا توفر الصحف سبيلا للمعارضة السياسية . ويقتصر انتقاد سياسات الحكومة أو عملياتها على المسائل الاقتصادية ، وحالات القصور الإداري البسيطة ، والفساد الداخلي ، وحتى هذا النقد تنسقه عادة الجهات العليا . على أن النقد يكاد يكون يوميا لمشاكل الاقتصاد . ونادرا ما يوجه نقد إلى المسؤولين الذين هم في وظائف أعلى من الرتب الوسطى .

وتخضع المواد المطبوعة والأفلام المستوردة للرقابة . وأحيانا يتم بالكامل حذف المقالات التي تنتقد سورية أو دور سورية في لبنان من المجالات والصحف الأجنبية قبل توزيعها . ويراقب اتحاد الكتاب العرب الكتابات القصصية وغير القصصية متى اعتبرت مفرطة في النقد لسورية أو جارحة لمشاعر إحدى الفئات الدينية فيها أو تناقش المسائل الجنسية بشكل سافر . وكثيرا ما تمنع الرقابة الأفلام لأسباب متنوعة ، مثل تقديم رؤية غير مقبولة للنزاع في الشرق الأوسط ، أو بسبب الطائفية ، أو استخدام ممثلين خاضعين أو شركات إنتاج ، خاضعة للمقاطعة العربية . وتكون الرقابة أكثر صرامة على المواد المقدمة باللغة العربية .

وتدير الحكومة المدارس على جميع مستوياتها . ويتعين على المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة التي تديرها جماعات الاقليات الدينية اتباع منهج وزارة التربية ، كما أنها تخضع للتفتيش المنتظم . وتخصص ساعة واحدة من اليوم المدرسي للتربية الوطنية السورية . ولا يسمح للمدرسين بالتعبير عن أفكار تناقض سياسة الحكومة وإن كان هناك تسامح أكثر بالنسبة لحرية التعبير على المستوى الجامعي .

ب - حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

لا يجوز عقد الاجتماعات العامة أو التجمع أو التظاهر بدون تصريح رسمي ، وعادة يتم القيام بذلك بتحريض من الحكومة أو حزب البعث . ولا يسمح للجمعيات الخاصة بما فيها الفئات الدينية بعقد اجتماع إلا إذا حصلت على تصريح حكومي بتنظيمه . ومع أنه يتم عادة منح ذلك التصريح فإنه لا يأذن إلا بالأنشطة غير السياسية .

لمناقشة حرية تكوين الجمعيات كما هي مطبقة بالنسبة لنقابات العمال انظر البند ٦ - أ .

ج - حرية العقيدة

على الرغم من أن ما يقرب من ثلثي السوريين هم من المسلمين السنيين فإن الدستور لا يحدد ديناً للدولة . وكنوع من التنازل للأصوليين الإسلاميين ، الذين يعارضون النزعة العلمانية لحزب البعث ، يشترط دستور عام ١٩٧٣ أن يكون الرئيس مسلماً . وعدا ذلك لا تعطى أي أفضلية رسمية لعقيدة على أخرى ، وتحتفل الحكومة رسمياً بجميع الأعياد الرئيسية المسيحية والإسلامية . ويسيطر على كثير من الوظائف الرئيسية في الحكومة أفراد طائفة من طوائف الاقلية هي طائفة العلويين (١٠ - ١٢ في المائة على الأقل من السكان) وهي طائفة يعتبرها كثير من المسلمين السنيين خارجة على الدين .

وكان للأيديولوجية العلمانية البعثية ومؤثرات التحديث بعض الأثر في إضعاف المكانة الأولى التي كانت للدين والعرق ، إلا أن السوريين كأفراد لا يزالون يرون هويتهم في الجماعات التي ينتمون إليها .

وجميع الفئات الدينية الإسلامية وغير الإسلامية باستثناءات قليلة (مذكورة أدناه) ، بما فيها يهود سورية الذين يبلغ عددهم ٣٨٠٠ نسمة ، لها الحرية في ممارسة شعائرها أديانها المختلفة على أن هناك قيوداً شديدة على جمع الأموال والتشييد

وعقد جميع أنواع الاجتماعات لغير أغراض العبادة بل وتحظر أحيانا هذه الأنشطة .
ويسمح بالتدريب الديني في إطار المقرر الدراسي بالنسبة لليهود والمسيحيين في
المدارس اليهودية والأرمنية وغيرها . ويجوز للجماعات غير الإسلامية الاحتفاظ بعلاقات
مع المسلمين وأبناء أديانها خارج سورية .

والاستثناء الوحيد للسياسة الرسمية القائمة على التسامح الديني هو معاملة جماعة
شهود يهوه وجماعة السبتيين ، فهما ممنوعتان من ممارسة شعائرها الدينية أو حيازة
الممتلكات الكنسية .

ويسمح للبعثات التبشيرية الأجنبية بالوعظ وممارسة الشعائر الدينية . ويخضع نشر
المواد الدينية لنفس الضوابط الصارمة التي تخضع لها المواد العلمانية .

د - حرية التنقل داخل البلد والسفر الى الخارج والهجرة والعودة
الى الوطن

لا يحظر السفر الداخلي إلا في حزام الأمن وهو مرتفعات الجولان وبالقرب من الحدود مع
لبنان والأردن والعراق . وينبغي على جميع المواطنين الذين يريدون السفر الى الخارج
أن يحصلوا على جوازات سفر وتأشيرات خروج . ومن الناحية النظرية ، يجوز للسوريين
، ببطاقات الهوية الخاصة بهم فقط ، أن يسافروا الى البلدان العربية
الأخرى باستثناء العراق ، وإن كان هذا لا ينطبق ، من الناحية العملية ، إلا على
لبنان . ويحق للنساء السوريات ممن تتجاوز أعمارهن ١٨ سنة السفر دون الحصول على
إذن من قريب ذكر . بيد أنه يجوز للزوج إيداع طلب لدى وزارة الداخلية لمنع زوجته
من مغادرة سورية .

وبمضة عامة ، تحظر الحكومة السفر الى الخارج بالنسبة للأشخاص المطلوب منهم قانونا
أداء الخدمة العسكرية وبعض الفئات من المهنيين مثل الصيادلة والمهندسين
المعماريين والمهندسين ممن يكونون قد نالوا تعليمهم على حساب الجمهور ولم يكملوا
٥ سنوات في خدمة الحكومة . بيد أنه في ظروف استثنائية ، يجوز ، لأشخاص من هذه
الفئات أن يحصلوا على جوازات سفر تكون صالحة قانونا لمدة ٣ أشهر ومشروطة بالسفر
الى بلدان محددة . وينبغي على الطلاب الذين يسافرون الى الخارج لأغراض التعليم
العالي الحصول على إذن من وزارة الخارجية وهم ، شأنهم في ذلك شأن جميع السوريين ،
عرضة للاستدعاء من قبل الحكومة . ويتعرض الأشخاص الذين يضبطون في محاولة للسفر
بطريقة غير مشروعة للغرامات والحبس .

وينبغي على الفلسطينيين الذين يعيشون في سورية كذلك أن يحملوا على تأشيرات خروج من السلطات السورية . ويعاني بعض الفلسطينيين الشباب أحيانا صعوبات في الحصول على وثيقة السفر المطلوبة .

أما اليهود ، وخاصة من لهم حيازات كبيرة وروابط مالية في سورية ، فقد وجدوا أنه من الأيسر نوعا ما السفر الى الخارج منذ منتصف عقد السبعينات . وفيما عدا بعض الاستثناءات توالي الحكومة سياستها التي تقضي بعدم إصدار جوازات سفر وتأشيرات خروج لجميع أفراد أية أسرة يهودية في وقت واحد . ومن الناحية النظرية ، يمكن أن يشترط على أي سوري إيداع مبلغ ضمان يتراوح بين ٣٠٠ و ١٠٠٠ دولار تجري مصادرتة في حالة عدم العودة وفي الواقع جرت العادة على اشتراط هذا الضمان المالي من اليهود فقط . وفي حين تعتبر هجرة اليهود بصفة عامة مما يثير الشكوك ، أعلنت الحكومة السورية أنها تنظر بعين العطف في حالات لم شمل الأسر واليهوديات غير المتزوجات ممن لم يستطعن إيجاد أزواج مناسبين في أوساط الجالية اليهودية السورية الصغيرة . وقد قلّز بدرجة مشيرة عدد اليهوديات غير المتزوجات اللائي سُمح لهن بالهجرة في منتصف عام ١٩٨٩ إثر مباحثات أُجريت بين الولايات المتحدة وسورية بشأن هذه المسألة . ويجوز اعتقال أي مواطن سوري يُضبط في محاولة للهجرة أو السفر الى الخارج دون إذن ، أو يشتبه في قيامه بزيارة اسرايل بطريقة غير مشروعة ، وتقديمه للمحاكمة الجنائية . ففي أواخر عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٨ ، جرى اعتقال ١٠ مواطنين من أصل يهودي بسبب انتهاكات لقواعد السفر وحُكم عليهم بالسجن لمدة وصلت الى عامين . وهناك تقارير عن تفيد تعذيب ثلاثة من هؤلاء الأشخاص . ولا يزال هؤلاء الثلاثة مودعين في السجن . ولم تحدث اعتقالات جديدة في عام ١٩٨٩ .

البند ٣ - احترام الحقوق السياسية : حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يملك السوريون القدرة على تغيير حكومتهم بطريقة مشروعة وسلمية . فالرئيس الاسد وكبار مستشاريه يسيطرون سيطرة فعالة على السياسة الخارجية ، وعلى عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالامن القومي ، والقرارات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية . وبالرغم من أن الاشتراك الشعبي في انتخاب الرئيس ، الذي يجري مرة كل سبع سنوات ، منصوص عليه في الدستور ، فإن السوريين لا يبتون إلا بقدر ضئيل في تحديد قياداتهم السياسية . وللمراسيم الرئاسية ، التي تصدر حينما يكون البرلمان غير منعقد ، قوة القانون وهي تتعلق عادة بالمسائل المحلية الاساسية مثل زيادة الاجور في القطاع العام وزيادة أسعار السلع الاساسية الحرجة . وقد فاز الرئيس الاسد بالرئاسة للمرة

الثالثة في عام ١٩٨٥ حينما أدلى ، وفقا للمصادر الرسمية ، ٩٩ في المائة من الناخبين بأصواتهم وأعطى ٩٩ في المائة منهم أصواتهم للأسد ، الذي خاض المعركة الانتخابية دون معارض . ويُسمح بدرجة معينة من الاستقلال الذاتي الاقليمي طالما أنه لا يشكل تحديا لسلطة الحكومة المركزية . إذ تقوم المراكز الحضرية الرئيسية ، مثلا ، بممارسة الرقابة الادارية المحلية . وثمة فئات إثنية واجتماعية ، مثل البدو والسكان الذين يعيشون في القرى الصغيرة ، لا تكاد تكون لها صلة بالحكومة المركزية .

البند ٤ - موقف الحكومة من التحقيق الدولي وغير الحكومي في مايدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان .

تنفي الحكومي ما يوجه اليها من اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان ، وكثيرا ما تتجاهلها أو تعتبرها تدخلا في شؤونها الداخلية . بيد أن الحكومة استجابت لتحقيق أجرته في عام ١٩٨٨ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الممارسات السورية ، استنادا الى شكوى قدمتها منظمة العفو الدولية . وفي نهاية المطاف غضت اللجنة الطرف عن هذه القضية . وقام موظفون تابعون لمنظمة العفو الدولية بزيارة سورية في حزيران/يونيه ١٩٨٩ لحضور مؤتمر للمحامين العرب عقدوا أثناءه اجتماعا خاصا مع نائب الرئيس خدام . ولا تتاح للجنة الصليب الاحمر الدولية سوى فرص محدودة لمقابلة المسجونين . ولا يوجد سوري يرغب في توجيه انتقاد علني لممارسات الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان .

وذكرت منظمة العفو الدولية ، في تقريرها لعام ١٩٨٨ ، أنها واصلت طوال السنة إبداء قلقها للحكومة بشأن التقارير التي أشارت إلى حدوث اعتقالات تعسفية ، واحتجاز دون محاكمة للمشتبه فيهم من السياسيين ، والتعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين ، وفرض عقوبة الإعدام ، ولكن الحكومة لم تستجب . وأشارت الى أن الحكومة علقت فعلا على تصريح شفوي أدلت به منظمة العفو الدولية في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، استرعت فيه انتباه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الى ما جاء في الصحف من استخدام واسع النطاق والروتيني للتعذيب من قبل قوات الامن ولحالات وفاة في السجن لمعتقلين سياسيين ، وكان رد الحكومة هو أن أثبت "الأسف" لهذا "الزعم المبالغ فيه" ولـ "الموقف المتحامل" الذي اتخذته منظمة العفو الدولية . وأشارت المنظمة كذلك الى أنها قدمت ، في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، معلومات بشأن اهتماماتها هذه الى الامم المتحدة وقامت بارسال نسخة من مراسلاتها الى حكومة سورية ودعتها الى ابداء تعليق عليها ، ولكنها لم تتلق ردا .

وكثيرا ما تقوم الحكومة داخل الامم المتحدة وفي هيئات دولية أخرى بانتقاد البلدان الاخرى ، بما في ذلك اسرائيل والعراق وجنوب افريقيا ، لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان .

البند ٥ - التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي

إن العضوية في حزب البعث أو صلة القربى الحميمة من عضو بارز في حزب البعث عامل هام لازدهار في سورية . وتستطيع العلاقات الحزبية أن تمهد الطريق للدخول الى مدرسة ابتدائية أو ثانوية أحسن ، أو الحصول على وظيفة مدرة لدخل أكبر ، أو التمتع بسلطة أكبر في الحكومة . والدين أيضا عامل . فاتباع الطائفة العلوية تكون لهم غالبيا الافضية في التعيين في الوظائف . واليهود ممنعون من الالتحاق بالجيش .

ولا تزال حالة الحرب الرسمية مع اسرائيل تؤثر على مركز اليهود السوريين ، وإن تحسنت حالة تلك الطائفة في السنوات الاخيرة . وتتمتع الطائفة اليهودية اليوم بمستوى معيشة مرتفع نسبيا وبإمكانها الالتحاق بالتعليم العالي وممارسة المهن . بيد أن اليهود يخضعون لبعض القيود فيما يتعلق بالسفر الى الخارج (انظر البند ٤ - د) ، وهم الاقلية الوحيدة التي يذكر دينها في جواز السفر وبطاقة الهوية . ويخضع اليهود ، مثلهم مثل بقية مواطني سورية ، للمراقبة الدقيقة من جانب دوائر الاستخبارات . وكما هو الحال بالنسبة لجميع السوريين الآخرين ، فإنه يُحظر على اليهود السوريين الاتصال بالاسرائيليين . ولا يتولى اليهود مناصب حكومية باستثناء بعض الوظائف الدنيا مثل الكتبة والمعلمين .

ويبلغ عدد الفلسطينيين في سورية حوالي ٢٥٠ ٠٠٠ مسجلين لدى وكالة الامم المتحدة لاعاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهم أساسا اللاجئين خلال الحربين العربيتين - الاسرائيليتين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ . وهرب الى سورية أيضا آلاف من اللبنانيين والفلسطينيين في عام ١٩٨٢ إثر الغزو الاسرائيلي للبنان . ويعتبر الفلسطينيون رسميا مقيمين إقامة مؤقتة في انتظار حل النزاع العربي الاسرائيلي .

ويتمتع الفلسطينيون المقيمون ، بموجب القانون السوري ، بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم في الحصول على العمل والخدمات الاجتماعية والتعليم . وبالإضافة الى ذلك فإن المنظمات الفلسطينية تدير ، بترخيص من الحكومة ، مؤسسات اجتماعية لخدمة أفرادها . وبإمكان الفلسطينيين أن يختاروا مكان إقامتهم ووظيفتهم ، ويشارك معظمهم مشاركة كاملة في الاقتصاد المحلي . وبإمكانهم ، بإذن من الحكومة ، أن يمتلكوا أكثر من مبنى واحد أو من قطعة أرض واحدة .

وتسمح الحكومة بنشاط الجماعات السياسية الفلسطينية التي تتخذ الموقف الرسمي ، وهو مناهضة سياسات ياسر عرفات ، وإن كانت أنشطة هذه المجموعات مقيدة بدقة . ولا يحق للفلسطينيين التصويت في الانتخابات السورية أو الحصول على الجنسية السورية إلا عن طريق الزواج بمواطن سوري . ورغم أن الفلسطينيين يحتلون حاليا عدة وظائف كبيرة في الإدارة فإنهم ممنوعون بشكل غير رسمي من شغل المناصب العليا في الحكومة .

ويضمن الدستور للمرأة المساواة في الحقوق ويدعو إلى إزالة جميع العراقيل التي تعوق نماءها . وقد استفادت المرأة السورية ، تاريخيا ، من السياسات الحكومية ، ومنها المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتكافئة .

وتعمل المرأة السورية بنشاط في القطاعين العام والخاص . وتفيد الإحصاءات الرسمية أن ٤٣ في المائة من جميع النساء ملات بالقراءة والكتابة ، بالمقارنة مع المتوسط الوطني الذي يبلغ ٤٩ في المائة . وتشجع الحكومة التحاق المرأة بالتعليم على جميع المستويات ، وعدد كبير من النساء ملتحقات بالجامعة . وتنص قوانين الحكومة على إجازة أمومة تمل مدتها إلى ثلاثة أشهر ونصف بمرتب مدفوع وتكفل رجوع المرأة إلى عملها السابق . كما يجب على جميع المؤسسات التي تستخدم أكثر من ١٠٠ موظف أن توفر مرافق لرعاية الأطفال . ويهتم الاتحاد النسائي الوطني ، الذي تأسس في عام ١٩٦٧ ، بالعديد من المسائل التي تواجه المرأة ويسعى إلى حماية حقوقها المكتسبة والسعي لتعزيز مركزها . ويقوم الاتحاد حاليا بالنظر في مقترح تشريعي يرمي إلى تمديد حضانة الأم للأطفال حتى سن ١٥ أو ١٦ سنة في حالة الطلاق (بدلا من سن ٩ بالنسبة للصبيان و ١١ بالنسبة للبنات حاليا) ، كما يعمل الاتحاد بنشاط على استئصال جذور الأمية بين الراشدين .

ولا تزال المبادئ التقليدية القائلة إن الرجال قوامون على النساء قائمة داخل الأسر بشكل يتعارض مع السياسات الرسمية . وكثيرا ما تحد هذه المفاهيم ، لاسيما عند المسلمين ، من حقوق المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث والقرارات الشخصية .

ومن المعروف أن ضرب الزوجة وغير ذلك من مظاهر إساءة معاملة النساء بدنيا أمور تحدث ، ولكن العادات الاجتماعية المحافظة في المجتمع السوري لا تشجع على مناقشة هذه المسألة علنا ، ولذلك يصعب تقدير مدى انتشار المشكلة . ولا يعرف عن

الحكومة أنها تصدر احصاءات رسمية عن إساءة المعاملة في المنازل . ويحق للمرأة في النظام القانوني السوري اللجوء الى المحاكم لرفع أي أذى أحدثته أفعال عنف ضدها ، ولكن العديد من حالات إساءة المعاملة في المنزل لا تسفر عن رفع دعاوى بسبب الوصم الاجتماعي الذي تحدثه الاجراءات القانونية في تلك الحالات .

البند ٦ - حقوق العمال

٢ - حق تكوين الجمعيات

تستعمل الحكومة الاتحاد العام لنقابات العمال في سورية كإطار للتحكم في جميع جوانب العمل النقابي تقريبا . ولا يحق للعمال تكوين نقابات عمالية مستقلة عن الهيكل الذي حددته الحكومة . وفي حين تستعمل النقابات لابلاغ التعليمات والمعلومات من القيادة السورية الى العمال ، فان هناك ما يشير الى أن قادة النقابات المنتخبين يقومون بوصفهم أعضاء في حزب البعث ، بدور القناة التي تنتقل من خلالها شكاوى العمال الى القيادة . وينص القانون على أن يكون ٥١ في المائة على الأقل من الاعضاء المنتخبين في البرلمان عمالا أو فلاحين . وفي حين أن القانون السوري لا يمنع الاضراب (إلا في القطاع الزراعي) فإن الاضرابات تعتبر ممنوعة عمليا . ولم تغد التقارير بوقوع أية إضرابات في عام ١٩٨٩ .

والاتحاد العام لنقابات العمال في سورية عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وفي الاتحاد العالمي لنقابات العمال الذي يسيطر عليه الشيوعيون .

وقد أكد دستور عام ١٩٧٣ حق تكوين النقابات العمالية . والنقابات العمالية السورية منظمة قطاعيا وعلى الصعيد المحلي والصعيدين الاقليمي والوطني . ويسمح قانون العمل السوري لاية مجموعة من ٥٠ عاملا أو أكثر في مهنة أو قطاع معين بتكوين لجنة نقابية . وبإمكان هذه اللجان المحلية أن تتجمع وتكون نقابة إقليمية . وبإمكان النقابات الاقليمية أن تتجمع مع نقابات مماثلة في نفس المهنة لتكوّن نقابة أو اتحادا وطنيا . وينتخب المسؤولون على جميع المستويات بالاقتراع السري ويقال إن النقابات الاقليمية مستقلة ماليا عن الاتحاد الوطني .

بيد أن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية لاحظت أنه لا يمكن إقامة سوى نقابة عمالية واحدة لنفس المهنة في نفس المحافظة ، وأن النقابات في محافظة ما لا تستطيع أن تتجمع إلا في اتحاد عمال اقليمي واحد ، وأنها جميعا تستطيع أن تتجمع في الاتحاد العام لنقابات العمال . كذلك لاحظت لجنة الخبراء أن الاتحاد العام لنقابات

العمال يملك وحده سلطة تحديد النقابات التي يمكن انشاؤها وحق حل اللجنة المديرة لاية نقابة عمالية . كذلك فان النقابات العمالية ملزمة قانونا بتخصيص نسبة مئوية من دخلها للهيئات النقابية الاعلى ، وتتمتع الحكومة بسلطات واسعة للتدخل في الشؤون المالية للنقابات العمالية .

وطبقا للمصادر الحكومية توجد في سورية ١٩٨ نقابة وطنية تشكل جزءا من هيكل الاتحاد العام لنقابات العمال ، و ٩ نقابات مهنية . وتقول الحكومة إن إقامة نقابات منافسة ليس أمرا غير مشروع ولكن النقابات التي تنتمي الى الاتحاد العام لنقابات العمال اختارت ذلك الانتماء طواعية لأنه يخدم مصالح العمال بأكبر قدر من الفعالية . ويشير المسؤولون في الاتحاد العام لنقابات العمال الى أن النقابات العمالية في سورية تكونت لأول مرة خلال عشرينات هذا القرن وأن الاتحاد العام لنقابات العمال تأسس في الثلاثينات ، أي قبل ظهور حزب البعث الاشتراكي العربي أو حكومة الاسد بوقت طويل ، ومن ثم فإن اعتراف التشريعات السورية بنظام واحد للنقابات العمالية لا يمثل سوى تدوين للممارسة القائمة التي تعكس ارادة العمال السوريين . ويُعهد الى الاتحاد العام لنقابات العمال بمهمة تقديم آراء عن التشريعات ، ووضع القواعد للعمال والاتحادات العمالية وتنظيم العمل . والرئيس المنتخب للاتحاد عضو من كبار أعضاء حزب البعث الحاكم وعضو في القيادة القطرية ، وهو يشترك ، هو ونائبه ، في جميع اجتماعات مجلس الوزراء . والامناء العامون للنقابات التسع غير المنتمية الى الاتحاد ، وبعضهم ليسوا أعضاء في حزب البعث ، هم أيضا مسؤولون منتخبون .

وقد خلصت لجنة الخبراء في تقريرها لعام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ الى أن هيكل الاتحاد العام لنقابات العمال هو نظام للوحدة النقابية يفرضه القانون . وتتعلق ملاحظات أخرى أبدتها لجنة الخبراء بالقيود المفروضة على حق العمال الأجانب في الانضمام الى النقابات العمالية التي يختارونها أو تكوين نقابات عمالية ، ويتدخل السلطات العامة في ادارة النقابات ، وحظر الاضرابات في القطاع الزراعي . وأشارت لجنة الخبراء هذه المسائل مرة أخرى في تقريرها لعام ١٩٨٩ ولاحظت أن الحكومة السورية أنشأت فريقا عاملا يضم ممثلين عن العمال وأصحاب العمل للنظر في تعليقات لجنة الخبراء .

ب - الحق في التنظيم والمساومة الجماعية

لا تقوم الاتحادات في القطاع العام عادة بالمساومة جماعيا حول مسائل الاجور ، ولكن هناك بعض الدلائل على أن ممثلي النقابات يشتركون مع ممثلي أصحاب العمل المعنيين

والوزارات المعنية في تحديد الاجور القطاعية الدنيا . وذكرت الحكومة ١٠ أمثلة محددة لاتفاقات مساومة جماعية قطاعية من هذا القبيل . وفي بلد تنتمي صناعاته الرئيسية الى القطاع العام يمثل العمال الاغلبية في جميع مجالس الادارة ويوجد بينهم دائما في تلك المجالس ممثل عن النقابة . وهم يراقبون أيضا مدى احترام قانون العمل ويعملون على تنفيذه . وفي القطاع الخاص تقوم النقابات بدور نشط في مراقبة مدى احترام القوانين وكفالة صحة العمال وسلامتهم . وللنقابات بحكم القانون أن تتفاوض لابرار عقود جماعية مع أصحاب العمل ، ولكن لا تتوافر معلومات عما اذا كانت هذه العقود تنص على حق النقابات في إقامة الدعوى أمام القضاء وفي أن تكون ممثلة في المحاكم .

ج - حظر السخرة أو العمل الاجباري

لا يوجد في سورية قانون يحظر السخرة أو العمل الاجباري . وتوجد حالات قليلة يمكن أن تغرض فيها مثل هذه العقوبة كعقوبة ، عادة فيما يتصل بالاحكام التي تقضي بالسجن لجرائم جنائية . فالمادة ٣٥ من الدستور تنص على أن العمل حق وواجب لكل مواطن وأن استقالة المرء من وظيفة حكومية دون إذن من الوزير المعني تعتبر جريمة جنائية .

د - الحد العمري الأدنى لتشغيل الاطفال

الحد العمري الأدنى للتشغيل في القطاع العام السائد هو ١٤ سنة ، وإن كان يزيد على ذلك في صناعات معينة . ويختلف الحد العمري الأدنى اختلافا واسعا في القطاع الخاص ؛ والحد العمري الأدنى المطلق هو ١٣ سنة ، غير أنه يلزم الحصول على إذن من الوالدين للحصول على عمل بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة . ويحظر على الاطفال العمل بالليل . ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي المسؤولة عن إنفاذ شرط الحد العمري الأدنى ، ولكن عدد المحققين في مجال العمل صغير ، ولذا يحتمل أن يكون انتهاك هذا القانون واسع النطاق .

هـ - الظروف المقبولة للعمل

تنص الحكومة على حد عمري أدنى وحد عمري أعلى في القطاع العام . وتحدد الرواتب على أساس شهري . وفي عام ١٩٨٩ أصدر الرئيس مرسوما زاد بموجبه مرتبات القطاع العام بنسبة ٢٥ في المائة بينما سمح في الوقت ذاته بزيادة سعر الجازولين وبعض السلع الأساسية الأخرى بنسبة ٥٠ في المائة . وبعد شهرين أعلن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، بعد مباحثات بين اتحادات العمال والمستخدمين ، أن المرتبات في القطاع

الخاص ستزاد أيضا بنسبة ٢٥ في المائة . وأدنى مرتب للمبتدئ بدون خبرة أو مؤهلات في عمل لا يتطلب جهدا بدنيا هو قرابة ١١٨ دولارا في الشهر بسعر الصرف الرسمي . وأعلى مرتب ابتدائي في القطاع العام هو قرابة ٣٢٥ دولارا في الشهر للحصول على درجة الدكتوراه . ولا يكفي أي من هذين الأجرين وحده لتوفير مستوى لائق للمعيشة . ولذلك يقوم عمال كثيرون بأداء وظائف إضافية أو يعتمدون على مساعدة الأسرة بالمعنى الواسع .

ولا يوجد حد أدنى ثابت للأجور في القطاع الخاص بالنسبة للمستخدمين الدائمين . بيد أن الحد الأدنى الشهري لا يقل ، في الممارسة العملية ، عن الحد الأدنى المعمول به في القطاع العام . ووفقا لقانون العمل لعام ١٩٥٩ ، يحدد القطاع الخاص مستويات الحد الأدنى للأجور ويثبتها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل . وتقدم له توصيات في هذا الشأن من قبل لجنة تتألف من ممثل لوزارة الصناعة أو الاقتصاد والتجارة وممثل لأصحاب العمل وممثل لاتحاد العاملين .

ويورد قانون العمل السوري تفاصيل واسعة النطاق لتنظيم شروط العمل . ويشمل هذا القانون قواعد وأنظمة تحد بشكل حاد من قدرة أي صاحب عمل على فصل أي مستخدم دون سبب موجب ، وهي مسألة يجوز للمستخدم أن يثيرها أمام لجنة من لجان العمل تمثل فيها البلدية وقاض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد ورب العمل المعنوي . وفي معظم الحالات ، بتت لجان العمل لصالح المستخدم . فبمجرد توظيف العمال لا يمكن بسهولة فصلهم . وثمة استثناء واحد في ميدان العمل هذا ، المنظم بشكل مكثف ، يشمل بعمال المياومة . فهؤلاء لا يخضعون لأنظمة تحدد الحد الأدنى للأجور ولا يقبضون تعويضاً إلا في حالة الإصابات ذات الصلة بالعمل . ومن الشائع استخدام هؤلاء في الشركات والمؤسسات التجارية الخاصة الصغيرة بغية تجنب تكاليف المستخدمين الدائمين لأنهم يتمتعون بحماية جيدة حتى من الفصل .

ويتألف أسبوع العمل من ٦ أيام طول كل منها ٦ ساعات ، وإن كان يسمح بيوم عمل مدته ٩ ساعات إذا لم يكن العمال مشغولين باستمرار . وتنص قوانين العمل كذلك على راحة الزامية لمدة يوم واحد في الأسبوع طوله ٢٤ ساعة . وتضمن هذه القوانين للمستخدمين إجازة مدفوعة الأجر مدتها ١٥ يوما في السنة خلال السنوات الخمس الأولى ، تزداد إلى ٣٠ يوما في السنة للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة أو الذين أمضوا ٢٠ سنة في الخدمة . ويلزم أصحاب العمل بتوفير قدر محدود من الرعاية الطبية ، وينبغي على المؤسسات التي تستخدم أكثر من ١٠٠ موظف أن تستأجر ممرضا وتتيح لموظفيها امكانية الحصول على خدمات طبيب عند الضرورة .

وتنص القوانين العامة على معايير الزامية للسلامة في جميع القطاعات ، رغم أن إنفاذها الفعلي يتوقف على المديرين وبالتالي قد يتفاوت . ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مكتب صغير للصحة والسلامة أنيطت به المسؤولية عن تفتيش وتصحيح الظروف غير الصحية وغير المأمونة في مكان العمل . وبالإضافة الى ذلك يجوز لأي عامل رفع قضية ضد مستخدمه ، يدعي فيها أن الظروف غير الصحية تهدد وظيفته . وتوفر الحكومة تأميناً ضد العجز بالنسبة للإصابات ذات الصلة بالعمل . ومن الناحية النظرية يتلقى العمال الضيوف نفس الفوائد ، ولكنهم كثيراً ما يحجمون عن المطالبة بهذه الفوائد لأن أذن العمل يمكن سحبها في أي وقت . وفضلاً عن ذلك ، فإن عدداً كبيراً من هؤلاء يعملون بطريقة غير شرعية وبالتالي لا يشملهم هذا النظام الحكومي .

ولا توجد في الوقت الحاضر معلومات بشأن الممارسات السورية في مجال اليد العاملة داخل مناطق التجارة الحرة بسورية .
